الإجهاض
وما يتعلق به من أحكام

للدكتور

طلبه عبدالعال طلبه عبدالعال

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الزقازيق – جامعة الأزهر

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين0

أما بعد

فإن الإنسان يبدأ حياته جنينا فى رحم أمه لا حول له ولا قوة، وكثيرا ما يعتدى عليه، وهو فى هذه المرحلة بإجهاضه، والإجهاض عند غير المسلمين يدور بين الإباحة ، والحرمة، فالمتدينون منهم يذهبون إلى حرمته، وغيرهم لا يرون فيه شيئا، وعلى رأسهم الإباحيون والعلمانيون، أما فقهاء المسلمين فقد اختلفوا فيما بينهم فى حكم الإجهاض فى مراحل الحمل المختلفة، فبينوا حكم كل مرحلة على حدة وبين ما إذا كان الإجهاض لضرورة، أم لا، وذلك كتعارض حياة الجنين مع حياة الأم إذا قرر الأطباء أن فى بقائه خطرا محققا على حياتها، وسبب تعرضى لهذا الموضوع. هو أن الإجهاض قد شاع فى هذا العصر وكثر، حيث أن الأم قد تجهض نفسها جهلا منها أن هذا حرام، وقد يجهض الرجل زوجته دون مبالاة جهلا منه أن هذا العمل يكون سببا فى غضب الله علي، وقد يقع الإجهاض كثيرا خاصة من اللائى يتزوجن الزواج العرفى خشية انكشاف أمرهن، ومعرفة الناس بزواجهن العرفى من أجل ذلك رأيت أنه لابد من التعرض لهذا الموضوع بالبحث، والنظر حتى يكون كل إنسان على بينة من أمره خاصة الذين يتساهلون فى موضوع الإجهاض من المسلمين0

والله ولى التوفيق، وهو نعم الموفق والمعين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين0

خطة البحث

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وخطة، ومنهج، وأربعة مباحث، وخاتمة، وقائمة المراجع، والمباحث فهى كما يلى:

1 – **المبحث الأول:** أ – تعريف الإجهاض، والإسقاط لغة0

ب – تعريف الإجهاض اصطلاحا0

2 – **المبحث الثانى:** بواعث الإجهاض، ووسائله0

3 – **المبحث الثالث:** أضرار الإسقاط الإرادى0

4 – **المبحث الرابع:** أنواع الإجهاض ، وحكم كل نوع0

1 – الإجهاض الإرادى0

2 – الإجهاض الإضطرارى0

3 – الإجهاض التلقائى0

المسألة الأولى: حكم الإجهاض الإرادي قبل نفخ الروح0

المسألة الثانية: حكم الإجهاض الإرادي بعد نفخ الروح 0

المسألة الثالثة: حكم الإجهاض الإرادي وقت نفخ الروح0

حكم الإجهاض الإضطرارى:

أ – رأى المانعين ، ودليله 0

ب – رأى المجوزين ، ودليله 0

3 – حكم الإجهاض التلقائى0

حكم الإعقام، أو التعقيم0

التلقيح الصناعى0

منهج البحث

ولقد سرت فى بحثى هذا على المنهج التالى:

1 – حرصت على بيان أرقام الآيات القرآنية، ونسبتها إلى سورها0

2 – حرصت على تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة0

3 – حرصت على مقارنة أهم المسائل الفقهية التى اشتمل عليها البحث بذكر أقوال الفقهاء فى المذاهب الأربعة، وأحيانا أتعرض لبعض المذاهب الأخرى كالظاهرية والزيدية والإمامية، وأقوال الصحابة، والتابعين، وآراء المحدثين مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح 0

4 – حرصت على نقل رأى كل مذهب من كتبه المعتمدة0

5 – قمت بتوضيح بعض الألفاظ المبهمة، والمصطلحات الأصولية، والفقهية مستعينا فى ذلك بكتب اللغة، والأصول، والفقه0

6 – أميل فى بعض النقاط التى أبعثها إلى الإيجاز، وفى بعضها إلى الأطناب، وذلك حسب ما تقتضيه أهمية الموضوع0

7 – لم أتعصب فى بحثى لمذهب معين، وبالتالى فلم أرجح إلا المذهب الذى يؤيده الدليل، وتقتضيه المصلحة0

8 – حرصت على أن يكون أسلوبى فى هذا لبحث سهلا ميسورا حتى يستفيد منه كل ما يقرأه مهما اختلفت ثقافته0

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنى وإخوانى المسلمين به فى الدنيا والآخرة . إنه ولى ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل0

الإجهاض ، وما يتعلق به من أحكام

المبحث الأول

تعريف الإجهاض لغة ، واصطلاحا

أ – تعريف الإجهاض لغة :

الإجهاض لغة: الإسقاط، والإزلاق، والإلقاء، أى إلقاء الولد قبل أن يستبين خلقه، وقيل: الذى تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، تقول: أجهضت الناقة أسقطت ولدها [1]، وكما يقال له الإسقاط، والإلقاء، والإزلاق يقال له: الطرح ، والإملاص ومن معانيه: الإبعاد لأن فيه إبعادا للولد عن أمه 0

ويلاحظ أن بعض أهل اللغة . قصر الإجهاض على إلقاء الولد الذى تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، وجمهور أهل اللغة على أنه إلقاء الولد قبل أن يستبين خلقه0

وقد استقر مجمع أهل اللغة على إطلاق كلمة الإجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، ويطلقون كلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع، والسابع[2]0

وتفصيل أقوال العلماء فى الإسقاط، والإجهاض على النحو التالى:

1 – الإسقاط :

قال ابن منظور : يقال سقط الولد من بطن أمه ، ولا يقال وقع حين تلده، وأسقطت المرأة ولدها إسقاطا، وهى مسقط ألقته لغير تمام من السقوط، وهو السقط، والسقط: الذكر والأنثى فيه سواء ... والسقط بالفتح، والضم، والكسر أكثر: الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه[3]0

وفى تاج العروس [4] : وأسقطت الناقة، وغيرها إذا ألقت ولدها، وفى أمالى القالى؛ أنه خاص ببنى آدم كالإجهاض للناقة 0

وقال الخليل : يقال سقط الولد من بطن أمه، أى خرج، ولا يقال وقع حين تلده، ويقال سقط الميت من بطن أمه ووقع الحى0

2 – الإجهاض :

جاء فى لسان العرب [5] جهض ، أجهضت الناقة إجهاضا وهى مجهض: ألقت ولدها لغير تمام 0 قال الأزهرى : يقال ذلك للناقة خاصة، والاسم: الجهاض والولد: جهيض ...

قال أبوزيد : إذا ألقت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه قيل : أجهضت0

وقال الأصمعى : فى المجهض؛ أنه يسمى مجهضا إذا لم يستبن خلقه، قال: وهذا أصح من قول الليث؛ أنه الذى تم خلقه ونفخ فيه روحه ...

وقيل الجهيض : السقط الذى قد تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش 0

وفى تاج العروس: وقد يكون أجهض : بمعنى أعجل، يقال: أجهضه عن الأمر إذا أعجله عنه، وأجهضت الناقة أسقطت ... أى ألقت ولدها لغير تمام

وقال الأصمعى : إذا ألقت الناقة ولدها، وقد نبت وبره قبل التمام، وقيل: أجهضت 0

مما مضى نرى أن الإجهاض ، والإسقاط يطلق جملة على إلقاء الولد 0

إذن حدد التعريف اللغوى الإسقاط ، والإجهاض بما يلى :

1 – إلقاء الولد قبل تمامه 0

2 – شموله لما تم خلقه، ونفخ فيه الروح دون أن يعيش 0

3 – شموله لما لم يستبين خلقه 0

4 – شمول الإطلاق للذكر، والأنثى على السواء0

والتعبير الفقهى يستخدم كلمة إسقاط [6]، وإجهاض [7] ، وإلقاء [8]، وطرح[9]، وإنزال [10] فى الكلام عن الإجهاض إذ أن هذه الألفاظ متقاربة فى المعنى، ويستخدمون بعضها مكان بعض 0

ب – تعريف الإجهاض اصطلاحا :

والناظر فى كلام الفقهاء عن الإجهاض : يجد أنهم لم يجاوزوا الألفاظ التى ذكرها أهل اللغة لكلمة إجهاض . حيث عبروا عنه بألفاظ منها : الإسقاط ، والإلقاء ، والطرح، والإملاص 0

يقول الشيخ جاد الحق . رحمه الله . وقد جرت عبارات المذاهب عدا الشافعية ، والشيعة الجعفرية على استعمال كلمة "إسقاط" مقابل المعنى اللغوى لكلمة إجهاض، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء . الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ . معناه : القاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا ، أو حيا دون أن يعيش ، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء، أو غيره، أو بفعل من غيرها[11]0

ويرى البعض[12] أن الراجح فى الفقه فى المراد بالإجهاض أنه : إنهاء حالة الحمل عمدا، وبلا ضرورة قبل الأوان ، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم ، أو بإخراجه منه، ولو حيا قبل الموعد الطبيعى المقدر لولادته 0

المبحث الثانى

بواعث الإجهاض ، ووسائله

بواعث الإجهاض كثيرة، منها قصد التخلص من الحمل سواء أكان نتيجة نكاح أم سفاح، أو قصد سلامة الأم لدفع خطر عنها من بقاء الحمل، أو خوفا على رضيعها، على مما سبق بيانه 0

كما أن وسائل الإجهاض كثيرة قديما، وحديثا، وهى إما إيجابية وإما سلبية. فمن الإيجابية: التخويف أو الإفزاع كأن يطلب السلطان من ذكرت

عنده بسوء فتجهض فزعا، ومنها شم رائحة، أو تجويع، أو غضب، أو حزن شديد نتيجة خبر مؤلم، أو إساءة بالغة، ولا أثر لاختلاف كل هذا0

ومن السلبية امتناع المرأة عن الطعام، أو عن دواء موصوف لها لبقاء الحمل، ومنه ما ذكره الدسوقى من أن المرأة إذا شمت رائحة طعام من الجيران مثلا، وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت فعليها الطلب ، فإن لم تطلب ، ولم يعلموا بحملها حتى ألقته، فعليها الغرة لتقصيرها ولتسببها[13]0

المبحث الثالث

أضرار الإسقاط الإرادى

قد أورد بعض الباحثين المعاصرين[14] اضرار الإسقاط الإرادي فقال:

إن أقل طرق الإسقاط خطرا هو استعمال العنف العام، وإن كان فى حد ذاته لا يخلو من تلك الأخطار. حيث يتحقق حصول آذيات عضلية أو كسور أو رضوض[15] أو تمزيقات حشوية قد تكون مميتة[16]0

أما العنف الموضعى فهو يجعل الحامل أكثر تعرضا لخطر الموت من العنف الواقع على الجسم[17]0

أما استعمال العقاقير فهو من أخطر الطرق لما تحدثه كل العقاقير المستعملة تقريبا من تسمم فى الحامل قد يؤدى إلى وفاتها [18] ذلك أن الكمية المميتة للجنين كافية لأن تكون جرعات سامة للأم[19]0

ومن الأخطار فى ذلك ما يلى :

1 – الصدمة العصبية: تقع عند إيلاج الآلات بقصد توسيع قناة عنق الرحم ، أو بعد تمزق المهبل أو العنق أو الرحم، وقد يحصل أحيانا بعد إدخال السوائل المختلفة لقصد الإسقاط ويكون الموت فى هذه الحالة سريع الوقوع[20]0

2 – النزف الدموى : ويحصل عن التمزقات التى تحدثها مختلف الوسائل ، أو من مواضع التقرحات الناجمة من استعمال موضعى لعقاقير مخرشة[21] كما قد يحصل النزف من منطقة ارتكاز المشيمة، أو بسبب بقاء جزء منها، أو من البيضة، وفى حالات أخرى يختل نزف دموى ثانوى بعد تعفن مناطق الأضرار المحدثة فى الأعضاء التناسلية[22] ويتميز النزف بشدة غزارته وغالبا ما يستدعى التدخل الإسعافى الفورى[23]0

3 – العدوى الجرثومية : وهى أكثر أسباب الموت من الإجهاض الإرادى شيوعا، والعدوى دائما ناشئة من استعمال آلات غير معقمة، وتزداد عند حدوث تمزقات، أو ثقوب بالرحم أو المهبل. الأمر الذى يؤدى إلى حصول حالة التهابية موضعية، ثم ينتشر التعفن إلى باقى نواحى الجسم، فيحصل الموت بعد التهاب بريتونى[24] عام أو تعفن أو تسمم دموى عام[25]0

4 – الانحناف الهوائى: وهو فقاقيع هوائية داخل الجانب الايمن من القلب والشرايين الرئوية. حيث تعمل على سد الشريان، أو الوريد، ويحدث خاصة عند حقن السوائل فى الرحم باستعمال الحقنة الشرجية التى تدفع السوائل مختلطة بالهواء، وعندئذ قد يدفع الهواء بكميات كبيرة داخل الأوردة الرحمية: التى تنفتح بفعل ضغط السائل على المشيمة، فيفصلها من مكان التحامها بجدار الرحم، وفى هذه الحالات تموت المرأة وقت حقن السائل فى لحظات، ويمكن معرفة سبب الوفاة عند التشريح بوجود كمية كبيرة من الفقاقيع الهوائية فى الجانب الأيمن من القلب والشرايين الرئوية[26] ومصدر الفقاعات : هو تخللها للسائل المحقون، أو تشكلها من تفاعل المادة المحقونة مع سوائل البدن[27]0

5 – العقم : ويحدث إثر التهاب النفير[28] والملحقات[29]0

المبحث الرابع

أنواع الإجهاض وحكم كل نوع

يتنوع الإجهاض إلى أنواع ثلاثة :

النوع الأول :

الإجهاض الإرادي، وبعضهم يسميه (الإختيارى) ولكني أتحفظ على هذه التسمية ، وذلك لأن الإنسان يكون مختارا فى الأمر المباح، أما المحرم فلا اختيار فيه، وذلك كما سيتضح عند الكلام عن حكم هذا النوع لكن المحرم قد يريده الشخص، ويفعله بإرادته المنفردة ومن هنا أطلقت عليه الإجهاض الإرادى0

النوع الثاني :

الإجهاض الإضطرارى ، وبعضهم يسميه الإجهاض الضروري، ولكنى أتحفظ على تلك التسمية، وذلك لأن الضرورة نطاقها واسع، والإجهاض لا يكون إلا فى حالة الإضطرار، فكان المناسب تقييده بها0

النوع الثالث :

الإجهاض التلقائى ، وبعضهم يسميه الإجهاض العفوى، ولكنى أطلقت عليه هذه التسمية؛ لأنها أدق . حيث إن الجنين يسقط من تلقاء نفسه من غير تعد من أحد ، وسنتعرض فيما يلى لبيان حكم كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة :

أولا : حكم الإجهاض الإرادى :

قسم العلماء الكلام عن حكم الإجهاض الإرادى إلى مسألتين:

المسألة الأولى :

حكم الإجهاض الإرادى من بداية الحمل حتى نفخ الروح 0

المسألة الثانية :

حكم الإجهاض الإرادى بعد نفخ الروح 0

المسألة الأولى : حكم الإجهاض الإرادى قبل نفخ الروح:

اختلف العلماء فى حكم الإجهاض الإرادى قبل نفخ الروح على خمسة أقوال :

القول الأول:

تحريم الإجهاض فى هذه المرحلة، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[30]، وأكثر المالكية[31] والغزالى، وابن العماد[32] من الشافعية[33]، وابن الجوزى[34] من الحنابلة[35]، والظاهرية[36]0

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول، أما السنة، فمنها ما يلى:

1 – ما روى عن أبى هريرة τ[37] أن امرأتين من هذيل [38] رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ε فيها بغرة عبد، أو أمة0

2 – عن أبى هريرة τ [39] أن رسول الله ε أن امرأتين من هذيل [40] رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها، فقضى رسول الله ε فيها بغرة عبد ، أو أمة 0

2 – عن أبى هريرة τ [41] أن رسول الله ε قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد، أو أمة ...

وجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما أفادا وجوب الغرة فى إسقاط الجنين، والجنين يطلق على الحمل ما دام فى البطن وهذا يشمل الحمل من بدايته إلى نهايته، وإذا كان إسقاطه قد أوجب الغرة، وهى عقوبة، فيلزم من ذلك الإثم ، وإذا ε قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو أمة 0

وجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما أفادا وجوب الغرة فى إسقاط الجنين ، والجنين يطلق على الحمل ما دام فى البطن [42] وهذا يشمل الحمل

من بدايته إلى نهايته وإذا كان إسقاطه قد أوجب الغرة، وهى عقوبة، فيلزم من ذلك الإثم. كان هذا العمل فيه إثم فلا يجوز لحرمته0

3 – أن عمر τ [43] نشد الناس من سمع النبى ε قضى فى السقط، فقال المغيرة[44] أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد، أو أمة .. قال ائت من يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة[45] أنا أشهد على النبى ε بمثل هذا 0

وجه الدلالة من هذا الحديث؛ أنه أفاد وجوب الغرة على من اعتدى على الجنين، فأسقطه قبل تمام مدته، والغرة عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، فيكون إسقاط الجنين فى أى مرحلة من مراحله محرم0

4 – عن مالك بن حويرث : أن النبى ε قال : إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق، وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى، ثم أحضره فى كل عرق له دون آدم [46] : { **فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ** } [47]0

وجه الدلالة من الحديث أنه أفاد أن مراحل تكوين الجنين فى الرحم تبدأ من النطفة، وبالتالى فلا يجوز إسقاطه فى هذه المرحلة، لأنها إحدى مراحل تكوين الجنين فى الرحم[48]0

5 – ما رواه عبدالله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله الصادق المصدوق قال : إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح[49]0

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث دلالة على أن الله يجمع خلق الجنين فى بطن أمه، وهو نطفة جمعا خفيا، وما كان كذلك، فلا يجوز التعدى عليه، وإسقاطه[50]0

وأما استدلالهم من المعقول على تحريم الإجهاض الإرادى، فبما يلى:

أ – إن الجنين من بداية مراحل تكوينه فى الرحم معد للحياة وإذا كان الحى لا يجوز إتلافه، ويجب به الضمان، فكذلك السقط ؛ لأنه معد للحياة الكاملة، وصائر إليه فإذا أتلف وجب على متلفه الضمان قياسا على إتلاف المحرم لبيض الصيد، فإنه يجب عليه الجزاء[51]0

ب – إذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة فى الرحم تكون الجنين فى مرحلة النطفة، وأصبح له حق البقاء فى الرحم حتى خروجه مكتمل الخلقة، فإذا تم إسقاطه، ولو فى مرحلة النطفة بإرادة الزوجين كان ذلك اعتداء منهم على حق الجنين فى الحياة ، وهذا لا يجوز، فيكون فعله محرما0

ج – قياس إسقاط الجنين على الوأد بجامع اشتراكهما فى القتل، والإثم؛ لأن الإسقاط فيه قتل نبت تهيأ ليكون إنسانا، والوأد محرم فيكون الإسقاط حراما[52]0

القول الثانى :

كراهية الإسقاط فى النطفة، والتحريم فيما عداها، وهو للمالكية [53]، واحتمال عند الشافعية [54]0

وقد استدل أصحاب القول الثانى على ما ذهبوا إليه بالأدلة التى استدل بها أصحاب القول الأول إلا أنهم حملوها على كراهية الإسقاط فى النطفة، والتحريم فيما عداها 0

القول الثالث :

يجوز الإسقاط فى النطفة، والتحريم فيما عداها، وإليه ذهب بعض المالكية[55]، والراجح من مذهب الحنابلة[56] 0

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من السنة بما يلى:

1 – عن عبدالله بن مسعود[57] τ قال : قال رسول الله ε : إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوما على حالها لا تغير ، فإذا مضت الأربعين صارت علقة، ثم مضغة ثم عظاما كذلك، فإذا أراد الله أن يسوى خلقه بعث الله إليها ملكا، فيقول الملك الذى يليه أى رب أذكر أم أنثى أشقى أم سعيد؟ أقصير أم طويل أناقص أم زائد؟ قوته، وأجله؟ أصحيح أم سقيم؟ قال: فيكتب ذلك كله فقال رجل من القوم ، ففيم العمل إذا ، وقد فرغ من هذا كله؟ قال اعملوا فكل سيوجه لما خلق له[58] 0

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها، ولا تنعقد، وما لا ينعقد فيجوز إسقاطه، ويرد على هذا ؛ بأن الحديث ضعيف، ولا يحتج به[59]0

2 – عن عبدالله بن مسعود [60] عن النبى ε قال: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها .. الحديث"0

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث دلالة على أن تصوير الجنين، وخلق سمعه، وبصره، وجلده، ولحمه، وعظامه ، يكون فى أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أن يكون فى الأربعين لحما، وعظاما[61] وقبل هذه المدة ليس بشئ، وما لم يكن شيئا فيجوز إسقاطه 0

والجواب على هذا :

1 – إن فى أول الأربعين الثانية تعتبر مرحلة التكوين الأولى واستكمال الملامح، ولا يمنع ذلك بدء التكوين قبل هذه المرحلة . حيث تبدأ فى مرحلة النطفة، يدل على ذلك قوله ε من حديث مالك بن الحويرث [62] قال[63] : "إن النبى ε قال : إن الله إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق ، وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره الله فى كل عرق له دون آدم"[64]0

يقول ابن القيم : "فإذا اشتمل الرحم على المنى، ولم يقذف به إلى خارج، واستدار على نفسه، وصار كالكرة، وأخذ فى الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتد نقط فيه نقطة فى الوسط، وهى موضع القلب، ونقطة فى أعلاه، وهى نقطة الدماغ، وفى اليمين، وهى نقطة الكبد، ثم تتباعد تلك النقط ، ويظهر بينهما خطوط حمر، إلى تمام ثلاثة أيام أخر، ثم تنفذ الدموية فى الجميع بعد ستة أيام أخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوما ويصير المجموع سبعة وعشرين يوما، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنبين وذلك فى تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوما، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحسن ظهورا بينا فى تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يوما تجمع خلقه 0

وهذا مطابق لقول النبى (ε) فى الحديث المتفق على صحته [65] إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما، واكتفى النبى ε بهذا الإجمال على التفصيل، وهذا يقتضى أن الله قد جمع فيها خلقها جمعا خفيا، وذلك الخلق فى ظهور خفى على التدريج، وذلك التخليق يتزايد شيئا فشيئا إلى أن يظهر للحس ظهورا لاخفاء به كله[66]0

3 – إن النطفة لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا[67] إذ أنها ليست بشئ ، ولا يتعلق بها حكم طالما أنها لم تجتمع فى الرحم [68]، فكما أن له العزل ابتداء، فله الإسقاط كذلك[69]0

والجواب على هذا ... من يدرى أن النطفة انعقدت ، أو لم تنعقد إذ أن موعد حدوث البويضة عادة قبل الحيض التالى بأربعة عشر يوما، وتظل البويضة قابلة للتلقيح لمدة فإن وصل إليها ، ودخل غلافها حيوان منوى كان التلقيح وإلا فلا تلقيح، ويحل الحيض التالى فى موعده، ويحدث التلقيح عادة فى تجويف إحدى قناتين تؤديان إلى تجويف الرحم، وتبلغ الرحم فى خمسة أيام، أو ستة ، ثم تغرس نفسها فيه، والانقسام مستمر، معنى هذا أنه حين يحل موعد الطمث التالى يكون الحمل قد اجتاز فعلا أسبوعين من عمره، ومن تمامه0

ولما كانت الغالبية الكبرى من النساء قد اعتدن أن الحيض قد يخالف موعده أحيانا تقديما، أو تأخيرا، فيندر أن تنتبه امرأة إلى احتمال الحمل حتى تجاوز موعد الحيض بعد أيام .. وأسرع طريقة إلى التأكد من أن الحمل وقع هى اختبار يجرى على بول الأم، ولكن من شروط اجرائه أن يكون قد مر على موعد البيض المراقب أسبوعان، ريثما يتصاعد فى دمها الهرمون الذى يفرزه غلاف الحمل لدرجة تسمح برشحه إلى بولها بتركيز يكفى لإعطاء نتيجة إيجابية، أى أن التأكد من الحمل بالطريق العلمى معناه أن الجنين قد سلخ بالفعل أربعة أسابيع منذ التلقيح، وفى هذه المرحلة يكون قد بلغ درجة معينة من التخلق [70] كما سبق ولهذا يظهر الفرق بين العزل ابتداء، وبين الإسقاط فى النطفة إذ أن الأول عبارة عن ماء الرجل فقط، بينما الثانى حصل به إسقاط ماء الرجل، وماء المرأة بعد اجتماعهما، حيث منهما يتكون الولد 0

القول الرابع :

جواز الإسقاط فى النطفة، والعلقة، والتحريم فى المضغة، وهو قول للفرائى[71] من الشافعية[72] وقد بنى هذا الرأى على ما يراه بعض الشافعية، ومنهم الفرائى من أن النطفة والعلقة لا تتحقق فيهما صورة الجنين الخفية التى تعرفها القوابل، لذا أوجبوا الغرة فى المضغة دون إيجابها فى النطفة، أو العلقة[73]0

ويرد على هذا؛ بأنه إذا بنوا هذا الرأى على معرفة القوابل وخبرتهن، وحقهن فى هذا المجال، فإن العلم الحديث ذهب إلى أبعد من ذلك فى معرفة الجنين، وتكوينه بأدق الأجهزة . لا بالعين المجردة المصاحب لها الخبرة ، والمعرفة . حيث أثبت أن التصوير الخفى، أو الظاهر يسبق طور العلقة 0

القول الخامس :

جواز الإسقاط فى جميع أطوار هذه المرحلة، وهو الراجح عند الحنفية [74]، وأبو إسحاق المروزى [75] من الشافعية [76]، وابن عقيل من الحنابلة[77]0

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، والمعقول، أما استدلالهم بالسنة، فبما ورد فى الحديث "إن السقط يطل محبنطيا على باب الجنة يقول لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواى"[78] 0

وجه الدلالة من الحديث :

ففى هذا الحديث إشارة إلى أن السقط يشفع لوالديه بدخول الجنة، ومن هو كذلك فكيف نقول أنه ليس بآدمى، ولا حرمة له ، فضلا عن أن نقول أنه لا يبعث، وقد يقال إن السقط فى هذا الحديث هو الولد الخارج من بطن أمه قبل تمامه، ولا يشمل الولد الذى لم يتخلق ؟

والجواب على هذا أن عملية التخلق أثبت العلم الحديث حقيقتها فى وقت مبكر من الحمل، وعدم المعرفة بحقيقة التخلق لا يجعلنا نمنع تسمية الولد سقطا لأجل ذلك، فهو سقط وإن لم يظهر لنا ذلك0

قال الأصمعى فى المجهض[79] أنه يسمى مجهضا إذا لم يستبن خلقه قال: وهذا أصح من قول الليث إنه الذى تم خلقه، ونفخ فيه روحه ويقول العالم المسلم الدكتور حسان حتحوت [80] : وكما استنبط السابقون أحكامهم مما بين أيديهم من معلومات طبية، فليس لنا أن نكتفى بالنقل عنهم، وبين أيدينا دقائق، وتفصيلات علمية جديدة لم تكن فى زمانهم، ولما كنت من أهل الاختصاص الطبى الدقيق فى هذا الموضوع ، فقد وجدت من الأمانة أن أضع أمام أشياخنا وفقهائنا حقيقة أن الجنين حى من بدء حمله، وأنه ينساب ناميا فى تناغم واتصال، وإن قلبه ينبض بالدم فى شراييه منذ أسبوعه الخامس، وأن جنين الأشهر الثلاثة تام الخلقة، وإن كان صغير الحجم ، وأنه تكون، وإنما يكبر، وينضج بعد ذلك، وإن الجنين يتحرك، وترصد بأجهزتنا حركته، ونسمع دقات قلبه قبل أن تحس أمه بحركته بزمان طويل وأعلم من الناحية الطبية أن قتل الجنين قتل نفس، وأصونه وأحافظ عليه إلا أن كان فى استمرار الحمل تهديد لحياة الأم وآنذاك فقط أهدر حياة لأنقذ حياة، ولكن ليس لما دون ذلك من أسباب 0

ويقول فى موضع آخر [81] : (منذ يصل حيوان منوى من الرجل إلى البويضة التى خرجت من المبيض وبدأت رحلتها إلى الرحم فى قناة تفضى إليه، يلتحم الحيوان المنوى بالبويضة، فيكونان خلية واحدة، وفى ثلاثين ساعة تحدث داخلها تغيرات تؤدى إلى قسمة الخلية إلى اثنتين ، ثم تتوالى إلى الانقسامات بسرعة إلى أربع، ثم ثمان، ثم ست عشرة، وهكذا، وتبلغ هذه النطفة الرحم بعد أيام، ثم تغرس نفسها داخل بطانته، وهى من قبل ، ومن بعد

فى انقسام يستمر حتى تصبح الخلية من البدء إلى الميلاد من واحدة إلى مائتى مليون خلية .. وتعجز العيون عن تتبع هذا النشاط الجم، ولكنها تتبين استطالة الجنين فى أسبوعين، وتستبين طرف الرأس من طرف الذيل، وفى سن ثلاثة أسابيع تبدأ فى الظهور فصوص المخ الخ ، والأعصاب، وحفرة الفم، وبداية الأنف والأذنين، وبداية الأحشاء، والأوعية الدموية التى يدفع فيها الدم قلب بدائى نابض، وفى يسر، وانسياب يزداد شكل الجنين وضوحا، وأحشاؤه نضوجا ، ومن الأسبوع الخامس إلى الثامن يزيد الطول من خمسة مليمترات إلى ثلاثة سنتيمترات وتعرف هذه الفترة بفترة إتمام التكوين، وفى رشاقة وانسياب متصلين يستكمل ملامحه، أما جنين الشهر الثالث فهو عمليا انسان صغير 0

ويعيش الجنين داخل الرحم فى كيس غشائى ملئ بسائل يسمى الأمينوسى يسبح فيه الجنين متمتعا بحرية الحركة محتميا من ضغط جدار الرحم عليه، وواجدا فيه متسعا للنماء، كما أنه يشرب بعض هذا السائل، ويفرغ فيه بوله القليل، وهو سائل غير راكد، بل يمتص، ويفرز غيره فهو أبدا يتجدد على الدوام على أن سرعة نمو الجنين تفوق سرعة انتفاخ الكيس، ومن خارجه الرحم، فالجنين باستمرار يشغل حيزا متزايدا منه، وبعد أن كانت ركلاته، وحركاته الخافتة الهينة كلها تتم فى حيز السائل، فإنها من نهاية الشهر الرابع، وما بعد ذلك تصدم بجدار الرحم فتحس به الأم، ولقد كان يظن فى الماضى البعيد أن إحساس المرأة بدبيب الجنين على جدار رحمها سببه دبيب الحياة فى الجنين (وهو ما ينسبه الغزالى، وغيره إلى نفخ الروح) ولكن علم الأجنة أظهر أن الجنين يتحرك من قبل ذلك بزمن طويل، ولكن لا تحس الحامل بحركته إلا فى وقت لاحق، وليس ذلك فحسب، بل إن فى المستشفيات الآن أجهزة تستطيع بها أن تسمع دقات قلب الجنين ذى الأسابيع

الثمانية، لقد انشغلت بدراسة الأجنة، وعشت معها زمنا طويلا، وكان موضوع رسالتى للدكتوراه (الفلسفة) دراسات فى التكوين السوى والمنحرف لجنين الإنسان، وتعرفت إلى الجنين فى أطواره المختلفة، وخرجت بمفهوم عن الجنين هو أنه الإنسان . عجزت عن رسم خط يفصل بين الجنين "انسانا" ، والجنين لا انسانا، وعجزت عن رسم خط فوقه أحرص على الجنين، ودونه أفرط فى الجنين بل إن التطور الطبى العام كان من سمات التقدم الحديث فيه اهتمامه بالجنين، ونشأة اختصاص طبى جديد غير اختصاص الولادة، وغير اختصاص أمراض الأطفال هو الطبى الجنينى 0

وأما استدلالهم بالمعقول فبما يلى :

أ – إن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة فى إسقاطه[82]0

ب – إن الجنين ما لم يتخلق فإنه ليس بآدمى ، وإذا لم يكن آدميا، فلا حرمة له، فإذن يجوز إسقاطه[83]0

المناقشة لهذين الدليلين

أولا : إن هذا الجنين لو ترك وشأنه، فإن مصيره بمشيئة الله إلى اكتمال نموه، ومن ثم نفخ الروح فيه، وعندئذ يتحقق له البعث، والآدمية، وبالاعتداء عليه قبل ذلك يعد إيقافا له عن نموه بغير حق، والاعتداء بغير حق محرم فيحرم إسقاطه 0

ثانيا : إن فى الاعتداء على الجنين، ثم إسقاطه، وإن لم ينفخ فيه الروح اعتداء على حق المجتمع، إذ المجتمع له حق فى اكتمال الجنين لمراحل النمو ، ومن ثم الوصول إلى الحياة الدنيا للمشاركة فى بناء المجتمع، والتعدى عليه بإسقاطه، حرمان للمجتمع من عضو مشارك معه، لذا فلا يجوز التعدى عليه بالإسقاط 0

ج – جواز إسقاط ما لم ينفخ فيه الروح من بطن المرأة قياسا على العزل[84]0

ويناقش هذا الدليل؛ بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإسقاط جناية على موجود حاصل، سواء فى الإنعقاد، أو التصوير، وأما العزل، فإنه محض جماد، ثم يتهيأ للحياة بوجه، وإنما تسبب فى منع انعقاده الولد، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه[85]0

د – علق بعض الحنفية كالكاسانى الحرمة فى استبانة الخلق وتحديدها بعد مرحلة المضغة أى بعد مائة وعشرين يوما، وصاحب عقد الفرائد قال : بإباحة الإسقاط إلى خلق الأعضاء ، وقدر تلك المدة بمائة وعشرين يوما لهذا يرى بعض الحنفية أن المراد باستبانة الخلق: نفخ الروح وليس لتحقق التخليق قبل ذلك بالمشاهدة كما يقول ابن الهمام فيما سبق ، لكن ابن عابدين يرد على أن المراد من استبانة الخلق نفخ الروح، فيقول فى حاشيته[86] (ويكون المراد به ما ذكر مصنوع، وقد وجهه فى البدائع، وغيرها بأنه يكون أربعين يوما نطفة، وأربعين علقة وأربعين مضغة، ثم إن ابن عابدين يروى قول البحر، إن المشاهد ظهور الخلق قبل هذه المدة . أى نفخ الروح . وهو موافق لما فى بعض روايات الصحيح[87] : (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها) وأيضا هو موافق لما ذكره الأطباء ، فقد ذكر الشيخ داود [88] فى تذكرته: إنه يتحول عظاما مخططة فى اثنين وثلاثين يوما إلى خمسين، ثم يكتسب الغذاء، فيكتسى اللحم إلى خمس وسبعين، ثم تظهر فيه الغانية، والنامية، ويكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية الإنسانية.أهـ0

نعم نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر .. ولا ينافى ذلك ظهور الخلق قبل ذلك؛ لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق بينما فى عبارة عقد الفرائد الإباحة ما دام أن الحمل لم يخلق له عضو، وقدرت مدة خلق الأعضاء بمائة وعشرين يوما، والكاسانى يقرر أن لا شئ فيما لم يستبن شئ من خلقه حيث إنه مضغة، ومدة المضغة أربعة أشهر، وترتيب الحكم الشرعى فى هذا بنى على هذا التصوير لعدم معرفة حقيقة الجنين آنذاك، وهو فى بطن أمه 0

كمثال لذلك يقول ابن نجيم : وإذا أسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة؛ لأنه ولد ، وإن لم يستبن بعض خلقه لم تنقض؛ لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، بدليل أن الساقط إذا كان علقة، أو مضغة لم تنقض به العدة لأنها لم تتغير، فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق[89]0 وعلى هذا جوزوا الإسقاط ما لم يبدأ الجنين بالتخلق الذى يتحقق بعد نفخ الروح 0

وتحقيق مناط تحريم الإسقاط إما أن يكون الزمان، وهو لا يصلح أن يكون مناطا لكونه ظرفا، والظرف تابع للمظروف وإما أن يكون التخليق المضاف إلى الزمن، فما دام أن الزمن لا يصح أن يكون مناطا، فيكون التحريم على رأى صاحب عقد الفرائد، والكاسانى مرتبطا بالتخليق، والوسائل العلمية الحديثة تقرر أن أعضاء الجنين تخلق فى وقت مبكر بعد التقاء البويضة بالحيوان المنوى 0

عندئذ يكون الإسقاط محرما بعد خلق أعضاء الجنين وقبل النفخ فى الروح على رأى من يرى ارتباط التحريم بالتخليق من فقهاء الحنفية 0

الترجيح

من خلال الاستدلال ، والمناقشة للأدلة السابقة يظهر لى أن الراجح من هذه الأقوال هو القائل بالتحريم مطلقا، وذلك أن الإجهاض : هو إسقاط الجنين قبل ولادته، وهو عمل شنيع ، وجريمة نكراء تشعر النفس المرتكبة بالجرم، وتدرك خطأها، وإن كانت تخفيه فى قرارة نفسها0

وهذا الفعل هو تغيير لخلق الله، ومعارضة لمشيئته سبحانه: {**وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ** } [90]0

والإجهاض شبيه بالوأد الذى كانت الجاهلية تفعله . بل إنه لا يقل فظاعة عنه . وهو دفن الولد حيا خشية الفقر، أو خوف الفضيحة، والعار، وقد استنكره الإسلام أيما استنكار: { **وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ & بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ** } 0 [91]

ونهى الآباء عن قتل أبنائهم خوفا من الفقر . قال تعالى: { **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** } [92] 0

يقول القرطبى [93] بعد تفسير هذه الآية: وقد يستدل بهذا من يمنع العزل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل والعزل منع أصل النسل فتشابها، إلا أن قتل النفس أعظم وزرا، وأقبح فعلا، فإذا كان هذا فى العزل والجنين لم يتكون بعد فكيف بالإجهاض بعد أن تكون ولقد رتب الله على القتل خشية الفقر الخطأ، والخسران المبين، وتكرر هذا فى أكثر من آية، فقال تعالى : { **انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلاً** } [94]، وقال تعالى: { **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ** } [95] على أن جميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة هى حياة النمو والإعداد خلافا للذين أجازوه قبل نفخ الروح زاعمين أنه قبل نفخ الروح لا حياة فيه، فلا جناية ولا حرمة [96] فهذه الأطوار المتعاقبة تشبه بوصفها فصول السنة الأربعة، ونحن نعلم أن

الصيف غير الشتاء، والربيع غير الخريف ولكننا لو عرفنا مع هذا التقسيم، وما يختلف به مطلع فصل عن سابقه ولاحقه تتداخل فيه أوصاف الفصول نفسها تبين ذلك ورجحا إلى معرفة العلة الأساسية فى اختلاف الفصول من مسيرة الشمس، وأنها مسيرة دائبة دائمة ترجع إلى أيام، بل إلى لحظات وما دون اللحظات لها فى كل آن من أثر هذه الفترة، والمسيرة، وكذلك شأن النساء، وأطوار التكوين بعد اللقاح وأمشاجه فالحياة فى النطفة والبويضة ما وصلت إلى مرحلة النفخ فى الروح، إلا لما أودع فيهما من قدرة عجيبة سرت بهما إلى هذه المرحلة 0

ومرحلة النفخ فى الروح ، وما قبلها، وما يتخللها من أطوار إنما هما كالليل والنهار فى إشراق وزوال، وكأنهما فى سباق تعرفه حثيثا دائبا0

وإذا نظرنا إلى فصول السنة، وتعاقبها، وتوالدها من ربيع إلى صيف فخريف فشتاء، فلكل فصل روح مع هذا التولج، والتسابق الحثيث، وتلك هى حيوية الأجزاء التى يتم منها التكوين فى طور بعد طور. حتى يتسم الطور بنفخ الروح العجيبة التى يتكامل بها الطور التكوينى، وتستهر على ذلك للأطوار المشابهة لفصول السنة حتى تتم الولادة ، وتبدأ الأنفاس على ظهر الأرض . لهذا لا يجوز أن نفصل معنى الحياة النامية من النطفة، والبويضة، وأمشاجهما، ومعنى الحياة فى طورها الجديد النامى أيضا لمجرد الفصل الثانى بنفخ الروح عن الفصل الأول، وهى قدرة جديدة، وطور متميز بفصله لا بنوعه، وفصول السنة كساعات النهار دقيقات متصلة، وتفاعل مستمر فى بناء الحياة، ونفخ الروح، وتربية الخلق وكماله بدءا من نطفة فبويضة، وانتهاء بشيخ هرم ونحن إذا تدبرنا هذه الأحوال، والأطوار بمراحلها، وفصولها نعرف أن الإجهاض قبل نفخ الروح إنما يتداخل فى قابلية الحياة مع الطور الأول . طور اللقاح وفصل النماء الذى يعبر عنه الفقهاء بالأربعين يوما، والإجهاض

فى هذا الطور لا يختلف عن الذى يليه، أو الذى يليه عن الذى بعده إلا فى الرتبة فقط 0

حيث تبقى حقيقة الإجهاض ماثلة للعيان تشعر النفس خفية بذنبها، وإن لم تفصح عنه، فهذا كمن يقتل البرعم، أو يقطع الغصن، والثمرة ، فكلا العملين مفسدة للحياة والنماء مفسدة للفطرة، وبناء الإنسان، وإنشائه، وإعداده لمرحلة تدنو به من الدبيب على الأرض وإعمارها ولا يبرر عملنا ، أو يخففه أن المرحلة السابقة لنفخ الروح والتى يجيز البعض الإجهاض فيها أنها لم تكن شيئا فإن إبادة البراعم إبادة الثمر، وإن لم تظهر، وتتفتح منها الأكمام ، ذلك أن تفتح أزهار الحياة إنما هى من طور البراعم والثمار[97]0

ناهيك عما يجنيه الإجهاض فى أى طور كان من مضار وأخطار فمن القواعد المقررة فى الفقه الإسلامي "أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[98]، وقد ثبت طبيا أن الإجهاض فيه ضرر كبير على صحة المرأة، وله مؤثرات خطيرة على جهازها العصبي، وفى هذا يشير الدكتور فريد ريك تاسيخ إلى أضرار الإسقاط فيقول:

1 – يهلك عدد غير معلوم من أفراد البشرية قبل أن يخرجوا إلى نور الحياة
2 – يذهب عدد غير يسير من الأمهات ضحية الموت أثناء عملية الإجهاض
3 – تحدث فى المرأة مؤثرات مرضية لا يستهان بعددها وتخرج فيها إمكانيات التوليد فى المستقبل على صورة مفزعة جدا [99] لذا فإن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلا يحق لنا أن نسقط الجنين فى أى طور من أطوار تكوينه، وخلقه"[100]0

المسألة الثانية

حكم الإجهاض الإرادى بعد نفخ الروح

اتفق العلماء [101] على تحريم الإجهاض الإرادى بعد نفخ الروح وسنسوق بعض أقوالهم فى ذلك 0

(المذهب الحنفى) :

قال ابن عابدين [102] : "قال فى النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شئ ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما" 0

وقال الزيلعى [103] : "قالوا كذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحمل، ما لم يستبن شئ من خلقه، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرين يوما"[104]0

وفى كراهة ذلك ما ورد فى الخانية قال : "ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا، إذا أسقطت بغير عذر"[105]0

(المذهب المالكى) :

يقول الدسوقى فى حاشيته[106] : "وكذلك لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ... وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا" 0

وفى أسهل المدارك [107] : "وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له ... وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعا"[108]0

ويقول محمد بن كانون : "فأما إذا نفخ فيه الروح، فهو قتل نفس بلا خلاف"[109]0

(المذهب الشافعى) :

وفى نهاية المحتاج [110] : وقد يقال أما فى حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع، فلا شك فى التحريم 0

(المذهب الحنبلى) :

وقال محمد بن مفلح [111] : وفى فنون ابن عقيل اختلف السلف فى العزل، فقال قوم هو الموؤدة؛ لأنه يقطع النسل، فأنكر على ذلك، وقال إنما الموؤدة بعد التارات السبع، وتلا: { **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ & ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ & ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** } [112] 0

قال هذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن حيث سمع : { **وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ & بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ** } [113] 0

وكان يقرأ سألت بأى ذنب قتلت ، وهو الأشبه بالحال وأبلغ فى التوبيخ وهذا لما حلته الروح[114]0

ويقول ابن تيمية[115] رحمه الله : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذى قال الله فيه [116] :{ **وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ & بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ** } وقد قال : { **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ** } [117]0

(المذهب الظاهرى) :

يقول ابن حزم[118]: فإن قال قائل فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها، وقد تجاوزت مائة ليلة بيقين، فقتلته، أو تعمد أجنبى قتله فى بطنها فقتله، فمن قولنا: "إن القود واجب فى ذلك، ولا يد ه، ولا غرة فى ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط؛ لأنها دية" 0

وقت نفخ الروح

إذا كان العلماء قد أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فإن السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو عن الوقت الذى تنفخ فيه الروح، وإذا استعرضنا أقوال السلف فى ذلك، فإننا نجدهم قد قرروا ما قرره القرآن الكريم ،

والسنة النبوية فى ذلك وهو أن الجنين لا تنفخ فيه الروح إلا بعد مرور مائة وعشرون يوما على بدء الحمل، وإليك طرفا من أقوالهم فى ذلك0

قال النووى [119]، واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر 0

ويقول القرطبى [120] لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون مائة وعشرين يوما ذلك تمام أربعة شهور، ودخوله فى الخامس0

ويقول ابن حجر [121] ، واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر0

وقد استدلوا بما رواه ابن مسعود [122] τ قال: حدثنا رسول الله ε ، وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك: ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع برزقه، وأجله، وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ..0

ففى هذا الحديث توجيه إلى أن بعد الأربعينات الثلاث يتحقق نفخ الروح فى الجنين، وفى التعدى، أو الجناية عليه إزهاق لنفس عصمها الله تعالى بإيداعها الروح 0

وفى القرآن الكريم: إشارة إلى أن نفخ الروح يتأخر إلى اكتمال الأطوار الثلاثة الأولى، وهى النطفة، والعلقة، والمضغة، وفى هذا يقول الله تعالى : { **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ & ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ & ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** } [123] 0

قال القرطبى : اختلف الناس فى الخلق الآخر فقال ابن عباس ، والشعبى[124]، وأبوالعالية[125]، والضحاك بن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادا[126]0

واختلفت روايات هذا الحديث فى ترتيب الكتابة، والنفخ ففى رواية البخارى[127] وأبى داود تأخر النفخ فى الروح عن الكتابة بينما فى صحيح مسلم، والترمذى[128] تقدم النفخ على الكتابة، فأما أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم فى المعنى الذى يفهمونه، وأما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط لا ترتيب ما أخبر به ، وعلى أى حال فالحديث يدل على تأخر نفخ الروح فى الجنين إلى بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة[129] وعلى هذا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم0

فروى زيد بن على [130] عن أبيه على [131] عن على [132] قال : "إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكا فينفخ فيها الروح فى الظلمات فذلك قوله تعالى [133]: { **ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ** } 0

وعن ابن عباس [134] إذا وقعت النطفة فى الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا، ثم تنفخ فيه الروح .. قال ابن رجب الحنبلى وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود وأن الطفل ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صلى عليه حيث كان نفخ فيه الروح ثم مات[135]0

ثانيا حكم الإجهاض الإضطرارى

إذا كان الحمل فيه خطر على حياة الأم بحيث يضر بها ضررا جسيما إلى درجة أنه قد يودى بحياتها، فعندئذ . هل يجوز إجهاض الجنين للمحافظة على حياة الأم0

اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز الإجهاض ، ولو كان سببه المحافظة على حياة الأم 0

القول الثانى : يجوز إجهاض الجنين للمحافظة على حياة الأم 0

سبب الخلاف بين الفريقين

وإذا نظرنا إلى سبب الخلاف بين الفريقين، فإننا نجد أنه يتمثل فى أن الطرفين (الأم، والجنين) كلاهما له حياة محترمة يجب المحافظة عليها، وبالتالى، فهل يسوغ التضحية بأحدهما من أجل الآخر. هذا هو السؤال الذى يحتاج إلى إجابة 0

وقد حاول كل فريق من الفريقين عرض رأيه، والحجة التى استند إليها على النحو التالى :

أ – رأى المانعين ، ودليله :

يرى أصحاب هذا الاتجاه منع الإجهاض، ولو كان فى بقاء الحمل خطر على حياة الأم . خاصة فى مرحلة بعد نفخ الروح 0

1 – المذهب الحنفى :

يقول ابن عابدين : (لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمى لأمر موهوم) [136]، فهذا الكلام من ابن عابدين يفيد أن الأم حية، وكذلك الجنين الذى علمت حياته بحركته، وهذا لا يكون إلا بعد نفخ الروح فيه، وذلك لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوما، كما دلت عليه الأحاديث، وقد سبق بيانه،

وأصرح من نص ابن عابدين ما ذكره ابن نجيم فى البحر عن النوادر قال:"وفى النوادر: امرأة حامل اعترض الولد فى بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتا فى البطن، فلا بأس وإن كان حيا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد فى الشرع[137]، ومن أدلتهم أيضا عدم تيقن موت الأم؛ لأن قول الأطباء إنما هو تنبؤات بالموت، وإذا صح قول الطبيب مرة خاب مرات[138] 0

وقال أحد الباحثين المعاصرين فى تعليقه على من قال بالمنع من الحنفية، "والظاهر أن الحنفية يريدون بذلك دفع قتل الأجنة لمجرد الظن؛ بأن الأم تتضرر من ذلك، أو يخشى على حياتها، ولكن إذا كان الأمر مؤكدا، فظاهر كلامهم لا يمنع إخراج الجنين إذا تأكد موت الأم) [139] أقول، وهذا الكلام صحيح حيث يقرر ابن الهمام [140] من الحنفية: إن الجنبين فى حكم الأعضاء فيقول : ... ولأن الجنين فى حكم الأعضاء بدلالة أنه لا يكمل أرشه، والأعضاء لو انفصلت بعد الموت لا تقوم، وجاء فى كشف الأسرار[141]: بأنه إذا خاف تلف النفس، أو العضو جاز له الترخص بالمحرم صيانة للنفس، أو العضو عن التلف0

وجاء فى موضع آخر [142] : ما يفيد الترخص بقطع الإنسان يده لو أكره بالقتل؛ لأن حرمة الطرف تابعة لحرمة النفس ، والتابع لا يعارض الأصل، لكن يترجح جانب الأصل، ففى إقدامه على قطع اليد مراعاة حرمة نفسه، وفى امتناعه من ذلك تعريض النفس للتلف ، وتلفها يوجب تلف الأطراف لا محالة، ولا شك ، وأن اتلاف البعض لإبقاء الكل أولى من إتلاف الكل ، كمن وقعت فى يده آكلة يباح له أن يقطع يده ليدفع به الهلاك عن نفسه، فهذا المكره فى معناه من وجه لأنه يدفع الهلاك عن نفسه بقطع يده 0

وهذا الكلام من الكمال بن الهمام، والبزدوى يفيد أنهما يجوزا إخراج الجنين إذا تأكد موت الأم ببقائه ؛ لأنه ما قاسوه على العضو، وجعلا الأم أصلا له، ولا يضحى بالأصل من أجل سلامة العضو، وكذلك فإن حياة الجنين لا تتساوى مع حياة الأم؛ لأن حياة الأم تفضل حياته حيث أنها حياة دنيوية يقينية بينما حياة الجنين رحمية ظنية ، وحياتها تعلقت بها حقوق، وواجبات بخلاف حياته، فلم يبق إلا التحقق، والتأكد من بقاء الأم على الحياة إذا أجهض الجنين، وعلى كل حال فمذهب الحنفية إما فيه قولان، وإما يجعل المنع من الإجهاض فى هذه الحالة على عدم الجزم واليقين ببقاء حياة الأم إذا أجهض الجنين[143]0

2 – المذهب المالكى[144]:

المعتمد عندهم أنه يحرم إخراج المنى المتكون فى الرحم ؛ ولو قبل الأربعين يوما، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا، وإلى هذا ذهب الغزالى[145]، والظاهرية[146]0

3 – مذهب الشافعية[147] :

يباح الإجهاض مع الكراهة إذا تم فى فترة الأربعين يوما (40 أو 42 يوما أو 45 يوما) من بدء الحمل، بشرط كونه برضا الزوجين، وألا يترتب على ذلك ضرر بالحامل، وبعد فترة الأربعين يحرم الإسقاط مطلقا. ورجح الرملى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقا، فيكون رأيه كالحنفية. وحرم الغزالى[148] الإجهاض مطلقا؛ لأنه جناية على موجود حاصل 0

4 – مذهب الحنابلة [149] هو كالحنفية : المعتمد عندهم أنه يجوز الإسقاط فى فترة الأربعة الأشهر الأولى أى فى مدة الـ 120 يوما من بدء الحمل قبل نفخ الروح ، ويحرم قطعا بعدها، أى بعد ظهور الحركة الإرادية 0

وإذا أردنا التعليق على المذاهب الثلاثة سالفة الذكر فإننا نقول : إن المالكية ذهبوا إلى تحريم الإجهاض مطلقا منذ بداية الحمل، وبعد نفخ الروح إذا لم يوجد عذر قاهر وكره الشافعية كراهة تحريم الإجهاض منذ بداية الحمل وحرموه مطلقا فى مرحلة العلقة، والمضغة، ومن باب أولى بعد نفخ الروح، ومن أجازه منهم قبل نفخ الروح وهو الرملى، فقد بنى حكمه هذا على المعلومات المتوفرة لديه فى هذا الزمان، ولو اطلع على المعلومات الحديثة والتى تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن للجنين حياة منذ بداية الحمل لما ذهب إلى الجواز قبل نفخ الروح، وكذلك الحنابلة، فإنهم لو علموا ما علمناه فى هذا الزمان من ثبوت حياة الجنين من بداية الحمل لما قالوا بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح؛ لأن أحدا من العلماء لا يستطيع أن يجرأ على تحميل نفسه وزر الفتوى بالقضاء على جنين حى؛ لأن الله هو الذى أعطاه هذه الحياة، وبالتالى فليس لأحد من البشر أن يفتى بجواز سلبها منه اللهم إلا إذا كان هناك عذر قاهر، فإن الضرورة تقدر بقدرها 0

ب – رأى المجوزين ، ودليله

من القواعد المقررة فى الشريعة الإسلامية الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها، ولا ضرر، ولا ضرار، والضرر يزال ، ويتحمل الضرر الأخف فى سبيل درء الضرر الأشد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وغير ذلك كثير من القواعد الشرعية العامة، والمعتبرة فى الشريعة الإسلامية، والتى يمكن أن نبنى عليها ما ذهب إليه الأئمة الأعلام فى الشريعة الإسلامية استنادا إلى روح هذه الشريعة، وتعاليمها السمحاء. حيث أنهم جميعا قرروا فى كتبهم أن الجنين بالنسبة للأم كالعضو بالنسبة للجسم ، وكالفرع بالنسبة للأصل، وكالغصن بالنسبة للشجرة ، وقد أجمعوا على جواز التضحية بالعضو فى مقابل استبقاء الأصل ونرى ذلك واضحا فى مسألة المضطر للطعام فى

المخمصة حيث أنهم أجازوا له أن يأكل عضوا من أعضائه فى مقابل استبقاء حياته[150]، كما أجازوا له قتل الممتنع عن بذل الطعام له إن لم يبذله له طواعية، واختيار ، وهذا مقرر فى المذاهب الأربعة [151]، وقياسا على ذلك فهم يجيزون التضحية بالجنين فى مقابل استبقاء حياة الأم عند الاضطرار إلى ذلك، لأن الأم هى الأصل، والجنين متكون منها، فإنقاذها أولى. يقول السيوطى[152] : قاعدة لا يفرد بالحكم . أى الجنين . لأنه إنما جعل تبعا، ومن فروعه .. الحمل يدخل فى بيع الأم تبعا لها فلا يفرد بالبيع0

إن الأم غالبا هى زوجة، وحاجة الزوج إليها متحققة، وبوفاتها قد يشق عليه ذلك كثيرا، ولا يتمكن من الزواج مرة أخرى إلا بمشقة. كما أنه ا فى الغالب أم، ولها أطفال، ومن الممكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أمهم، والأسرة كثيرا ما تتمزق إذا فقدت أحد أعضائها البارزين، وأهمية الأم فى الأسرة عظيمة إذ أنها أصل المجتمع بخلاف الجنين ، فلا تعلق لأحد به 0

وكذلك فإن أثر الأم أوضح وأظهر على تربية أولادها تربية صحيحة، فكم من طفل تشرد، وساءت تربيته بسبب فقدانه لأمه ، ففضل الأم كبير يقوم عليه الكثير من شعائر الدين إذا كانت أما صالحة0

إن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظنى، أو الإحتمالى لا يعارض القطعى المعلوم، فإنقاذ الأم أولى0

ويقول ابن القيم [153] : فإن الشريعة الإسلامية مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شئ ، فإن أمكن تحصيلها كلها حلت، وإن تزاحمت ، ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أكملها، وأهمها، وأشدها طلبا للشارع 0

والأم أقل خطرا، وتعرضا للهلاك من الجنين، فى مثل هذه الظروف مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحا من إنقاذ جنينها لذا تعطى الأولوية فى الإنقاذ 0

هذا ، وقد أفتى كثير من الفقهاء المحدثين بإباحة الإجهاض إذا تأكد بما لا يدع مجالا للشك أن فى بقاء الحمل خطر محقق على حياة الأم ، وسنسوق بعضا من هذه الفتاوى التى تضمنت هذا المعنى0

1 – يقول الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت بعد عرضه لموقف الفقهاء عن حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وأنه محرم:

ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه [154] بعد تحقق حياته هكذا [155] يؤدى . لا محالة . إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإن كان فى بقائه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه فى تلك الحالة متعينا، ولا يضحى بها فى سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها خط مستقل فى الحياة، ولها حقوق، وعليها حقوق، وهى بعد هذا عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحى بها فى سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل[156] على شئ من الحقوق، والواجبات[157]0

ويقول فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق فى معرض كلامه عن حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وأنه محرم بدون عذر عند الفقهاء، أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة، ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضار بها فعندئذ يجوز الإجهاض، بل يجب . إذا كان يتوقف عليه حياة الأم . عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، ولا مراء فى أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين ، وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصلها، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل فى الحياة

، كما أن لها ، وعليها حقوقا، فلا يضحى بالأم فى سبيل جنين لم تستقل حياته، ولم تتأكد[158] 0

وفى موطن آخر قال الشيخ : ..... وأن المعيار فى جواز الإجهاض الحمل الذى تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوما، وصار بذلك نفسا حرم الله قتلها هو: خطورة بقائه حملا فى بطن أمه على حياتها سواء فى الحال ، أو فى المآل عند الولادة كما إذا ظهر هذا لها وضعفها [159] عن احتمال تبعات الحمل على اكتمال وضعه، وكما إذا كانت عسرة الولادة، أو تكررت ولادتها، بما يسمى الآن "بالعملية القيصرية" وقرر الأطباء المتخصصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة، واستمر الحمل فى بطنها إلى حين اكتماله[160]0

وقد رأت اللجنة العليا العلمية للموسوعة الفقهية التى تصدر عن وزارة الأوقاف فى الكويت فى مرحلة ما بعد نفخ الروح: أن الحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين؛ لأنها الأصل، وحياتها ثابتة بيقين ، ولأن بقاء الجنين سيؤدى غالبا إلى وفاته بموت أمه[161]0

هذا ويرى الدكتور/ عبدالفتاح محمود إدريس : جواز اجهاض المرأة التى يضر بها الحمل ضررا بينا لا يمكن معه استقامة بقائه إلى الولادة، كأن كان بقاء الجنين يهدد حياة الأم أو صحتها، ولم يمكن التغلب على ذلك بالمداوة، وغيرها مع بقاء الحمل، ولو كان هذا الإجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين إذا توافرت الشروط[162]0

وممن ذهب إلى الإجهاض بعد نفخ الروح د/ محمد نعيم ياسين، قال : ... والأسباب الشرعية لإهدار حق الحياة لا يتناول شئ منها الجنين سوى سبب واحد، وهو سبب الضرورة؛ بأن يكون قتل الجنين أحد شرين لا مفر من وقوع أحدهما، وهو أهون من الشر الآخر، وأخف كما لو تيقن الأطباء العدول

من أن بقاء الجنين فى بطن أمه سيتسبب فى هلاكها، وهلاكه فيجوز إسقاطه لإنقاذ أمه[163]0

وفتوى دار الإفتاء المصرية لفضيلة الشيخ أحمد هريدى حصرت الإباحة، والوجوب بعد نفخ الروح فى إنقاذ حياة الأم ، ففى المبدأ الثالث للفتوى: إذا كان فى بقاء الحمل إلى وقت الوضع خطر على حياة الأم بتقرير الأطباء المتخصصين ذوى الكفاية، والزمانة، فإنه يباح اسقاطه، بل يجب إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة الأم[164]0

وكذلك قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم 140 بتاريخ 20/ 6/ 1407هـ ، وفيه ما يلى :

1 – لا يجوز إسقاط الحمل فى مختلف مراحله إلا لمبرر شرعى وفى حدود ضيقة جدا 0

2 – إذا كان الحمل فى الطور الأول، وهى مدة الأربعين، وكان فى إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر جاز إسقاطه أما إسقاطه فى هذه المدة خشية المشقة فى تربية الأولاد، أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز 0

3 – لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة، أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافى تلك الأخطار 0

4 – بعد الطور الثالث ، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل اسقاطه حتى يقر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين فى بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياتها، وإنما

رخص فى الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين، وجلبا لعظمى المصلحتين[165]0

الرأى الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم فى هذه المسألة تبين لنا أن الراجح: هو ما ذهب إليه القائلون بالجواز، وذلك إذا تبين لنا باليقين الذى لا يرقى إليه الشك أن فى بقاء الحمل خطر على حياة الأم 0

وإذا نظرنا إلى حكم إسقاط الجنين الذى تكون من سفاح، فإننا نجد أن القول الراجح من أقوال أهل العلم عدم جواز إسقاط حمل الزنا إلا إذا كان فى بقائه خطرا على حياة الأم ، وهو بذلك يدخل تحت الحكم العام للإجهاض حتى ولو كان فى بقائه فضيحة، أو ما شابه ذلك من العار الذى يلحق الأبوين، فإن ذلك لا يبرر قطع حياة خلقها الله، واستنادا لفعل النبى ε حيث لم يأمر التى حملت من الزنا بإجهاض نفسها، ولم يقم عليها الحد، وهى حامل، بل أخره حتى وضعت ، وأرضعت فى بعض الروايات ، وفى بعضها عرض على بعض الصحابة أن يتحمل نفقة الإرضاع، فتحملها بعضهم 0

وكذلك حكم الجنين المعيب من حيث الإجهاض وعدمه فإن الراجح من أقوال أهل العلم عدم جواز إجهاض الجنين المعيب حتى تنفذ فيه إرادة الله، فإن قدر الله له أن يسقط قبل الولادة سقط من تلقاء نفسه وإن قدر له أن يستمر حتى الولادة، فإنه يعيش بحسب ما أراد الله له 0

ثالثا : حكم الإجهاض التلقائى

وإذا نظرنا إلى الإجهاض التلقائى، فإننا نجد أنه هو الذى ينزل من تلقاء نفسه من غير عدوان عليه لا من الأبوين ، ولا من الأجنبي، وهذا النوع

من الإجهاض لا شئ فيه؛ لأنه من قدر الله، وليس للعبد يد فيه، وبالتالى فلا حكم له من حيث الإباحة ، أو المنع 0

حكم الإعقام ، أو التعقيم

جعل المرأة عقيما بمعالجة تمنع الإنجاب نهائيا، وقد صرح الفقهاء؛ بأنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله؛ لأنه كالوأد [166]، وذلك إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويرتكب أخف الضررين، ولا مانع من عقم المصابة بمرض خبيث، وتكون من فئة النساء اللاتى تحققت فيهن مشيئة الله بالعقم : { **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ & أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا** } أما ما يبطئ الحبل مدة، ولا يقطعه من أصله، فلا يحرم ، بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكن أيضا حراما وإلا كره عند الشافعية 0

التلقيح الصناعي

هو استدخال المنى لرحم المرأة بدون جماع، فإن كان بماء الرجل لزوجته جاز شرعا، إذ لا محذور فيه بل قد يندب إذا كان هناك مانع شرعى من الاتصال الجنسى0

وأما إن كان بماء رجل أجنبى عن المرأة لا زواج بينهما فهو حرام؛ لأنه بمعنى الزنا الذى هو إلقاء ماء رجل فى رحم امرأة، ليس بينهما رابطة زوجية، ويعد هذا العمل أيضا منافيا للمستوى الإنسانى، ومضارعا للتلقيح فى دائرة النبات والحيوان[167]0

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه يستحب لمريد النكاح أن ينكح ولودا بكرا، ويعرف عنها ذلك بأقاربها؛ لأن النسل من أهم مقاصد الشارع فى الزواج، والنسل من أعظم نعم الله على الناس، قال عز من قائل : { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء** } [168]0

وقال جل شأنه: { **وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** } [169] وحث النبى ε على تعاطى أسباب الولد، فقالε : (تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) [170]، ونهى عن زواج العقيم 0

جاء فى الأثر : (لا تزوجن عاقرا) [171] ونهى عن كل ما من شأنه تعطيل النسل فى المعاشرة الزوجية، فنهى عن إتيان النساء فى أعجازهن، فقال عليه الصلاة والسلام : (إن الله لا يستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أعجازهن) [172] ورغب عن العزل، روى أبو سعيد τ قال : ذكر العزل عند رسول الله ε فقال : (فلم يفعل أحدكم؟ فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله

خالقها) [173] ووجه النهى عما ذكر تعطيل النسل، وهو من أهم مقاصد الشارع فى تشريع النكاح 0

ولكن ما هى شروط الضرورة التى إذا توافرت حدث الاضطرار، وأبيح الإجهاض ؟[174]

1 – أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة 0

2 – أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهى الشرعية0

3 – أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس، أو العضو0

4 – أن يقتصر فيما يباح فعله للضرورة على الحد الأدنى لدفع الضرر؛ لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يسرف إلى قطع الرحم نهائيا مثلا 0

5 – أن تكون الخطورة مرتبطة بوجود الحمل بحيث لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة0

خاتمة البحث

1 – الإجهاض فى اللغة: الإسقاط، والإزلاق، والإلقاء0

2 – الإجهاض فى الاصطلاح لا يخرج فى معناه عن التعريف اللغوى0

3 – وللإجهاض بواعث كثيرة تختلف باختلاف قصد المعتدى، وغرضه من الإجهاض، وكذلك له وسائل كثيرة تختلف باختلاف الفاعل للإجهاض من طبيب، وغيره0

4 – وللإجهاض أضرار كثيرة على المرأة، وعلى الأمة بكاملها0

5 – أنواع الإجهاض ثلاثة:

1 – إرادى 0

2 – ضرورى 0

3 – تلقائى 0

أما الإرادى: فحكمه أنه محرم فى أى طور من أطوار الجنين، وأيا كان الدافع له0

وأما الضرورى : وهو الذى يكون خوفا على الحامل من الهلاك، فقد اختلف فيه الفقهاء. حيث أجازه البعض إذا كان الهلاك محققا، ومنعه آخرون0

وأما الإجهاض التلقائى: فلا حكم له؛ لأنه يتم دون إرادة من أحد، أو اعتداء0

الهوامش

(1) لسان العرب 1/ 713 دار المعارف ، وأساس البلاغة للزمخشرى صـ 67 دار التنوير العربى 0

(2) المعجم الوسيط : مجمع أهل اللغة العربية . جهض جـ 1 / 144، وسقط جـ1/ 437 ط مطبعة مصر 1960م 0

(3) لسان العرب مادة : سقط 0

(4) شرح القاموس مادة : سقط 0

(5) مادة : جهض 0

(6) قال الحصكفى فى حاشية ابن عابدين جـ 3 صـ176، وقالوا يباح اسقاط الولد قبل أربعة أشهر ، ولو بلا إذن الزوج 0

(7) يقول الغزالى فى إحياء علوم الدين جـ 2 صـ51 ، وليس هنا . أى العزل . كالإجهاض، والولد لأن ذلك جناية على موجود حاصل 0

(8) القاء : فى كشاف القناع جـ 1 صـ220 ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة وفى أحكام النساء لابن الجوزى يحرم 0

(9) الطرح : فى مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ2 صـ650 ، وإن شربت حرة دواء ، أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى طرحته 0

(10) والإنزال : فى حاشية ابن عابدين جـ1 صـ302، وعبارته فى عقد الفرائد قالوا: يباح لها أن تعالج فى استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة، ولم يخلق له عضوه 0

(11) حكم الشريعة فى الإجهاض صـ 81 من بحث له فى كتاب الإجهاض بين الطب ، والدين ، وخطره على المسلمين 0

(12) د/ حسن محمد ربيع، حقوق بنى سويف فى كتابه: الإجهاض فى نظر المشرع الجنائى دراسة مقارنة صـ11، وهذا التعريف أيضا للأستاذ الدكتور حسن المرصفاوى، انظر الدكتور/ مصباح المتولى السيد عماد فى بحثه المتعلق بالإجهاض صـ373 0

(13) حاشية ابن عابدين 5/ 377، وحاشية الدسوقى 4/ 768، وشرح الخرشى 5/ 274 ومواهب الجليل 6/ 257 ، والإقناع 4/ 129، 130 0

(14) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه لـ د/ عبدالله بن عبدالمحسن الطريقى صـ22 0

(15) أصول الطب الشرعى وعلم السموم صـ245 0

(16) الطب العدلى صـ412 0

(17) المرجع السابق 0

(18) أصول الطب الشرعى وعلم السموم صـ245 0

(19) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون صـ132 0

(20) الطب العدلى صـ412 ، وأصول الطب الشرعى وعلم السموم صـ246

(21) أى مهيجة ومحركة. لسان العرب مادة : خرش 0

(22) الطب العدلى صـ 412 ونحوه فى أصول الطب الشرعى وعلم السموم صـ246 0

(23) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون صـ136 0

(24) التهاب الأعضاء داخل الغشاء البريتونى وتشمل الكبد والطحال والبنكرياس والقناة الهضمية 0

(25) أصول الطب الشرعى، وعلم السموم صـ246، والطب العدلى صـ412

(26) المرجع السابق صـ246 0

(27) الإجهاض بين الفقه، والطب، والقانون صـ125 0

(28) النفير : نهاية القناة الناقلة للبويضة، والملحقات هى القناة الناقلة والمبيض0

(29) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون صـ137 0

(30) انظر فتح القدير ج 10 صـ 300، وانظر حاشية ابن عابدين ج 3 صـ176، وج6 صـ591، وانظر هامش مجمع الأنهر ج2 صـ650

(31) انظر حاشية الدسوقى ج 2 صـ 311، وانظر أسهل المدارك ج 2 صـ129، وانظر حاشية الرهونى ج 3 صـ264 وانظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج3 صـ477 0

(32) ابن العماد: الحسين بن على بن عبدالعزيز محمد بن العماد الأصبهانى الدمشقى ولد فى محرم سنة 657هـ، وهو أحد فقهاء الشافعية . انظر الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة جـ2 صـ150

(33) انظر إحياء علوم الدين جـ2 صـ51 ، وانظر حواشى تحفة المحتاج جـ8 صـ241 ، ونهاية المحتاج جـ8 صـ239 0

(34) ابن الجوزى: عبدالرحمن بن على بن محمد بن على الجوزى البغدادى الحنبلى جمع المصنفات الكبار، والصغار نحوا من 300 مصنف . انظر البداية والنهاية لابن كثير جـ13 صـ28 0

(35) انظر كشاف القناع جـ1 صـ220 وجـ1 صـ386 0

(36) انظر المحلى جـ11 صـ33 0

(37) رواه البخارى فتح البارى جـ12 صـ246، ورواه مسلم بشرح النووى جـ11 صـ 175، ورواه مالك شرح الزرقانى جـ 4 صـ 181 ورواه عبدالرازق . المصنف جـ 10 صـ 56، والأم جـ 6 ص93 وأخرجه أحمد الفتح الربانى

ج16 ص56، وسنن الدارمى ج 2 ص197، وأبوداود ج 12 ص317، وسنن النسائى ج8 صـ49 0

(38) كانتا تحت حمل بن مالك، وهما مليكة، وأم عفيف بنت مسروح 0

(39) أخرجه البخارى فتح البارى جـ 12 صـ252، وأخرجه صحيح مسلم بشرح النووى ج 11 ص175، وأخرجه الشافعى فى الأم ج 6 ص93، وأخرجه النسائى فى السنن جـ8 ص47 وأخرجه أبو داود فى كتاب الديات . باب دية الجنين . عون المعبود ج12 ص317 0

ورواه النسائى فى كتاب القسامة باب دية جنين المرأة . سنن النسائى ج 8 ص49 0

وأخرجه البيهقى فى كتاب الديات . باب دية الجنين . السنن الكبرى للبيهقى جـ8 صـ113 0

(40) كانتا تحت حمل بن مالك ، وهما مليكة، وأم عفيف بنت مسروح 0

(41) أخرجه البخارى فى كتاب الديات . باب جنين المرأة ، وإن العقل على الولد، وعصبة الوالد لا على الولد . فتح البارى جـ12 صـ252

(42) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ج 1 صـ121، ونهاية الأرب فى فنون الأدب ج 2 صـ 11 ، والقرطبى ج 17 صـ 110، والطوزى فى كتابه تكملة البحر الرائق ج 8 صـ 289، وحاشية ابن عابدين ج 2 صـ512، وفتح البارى شرح صحيح البخارى ج12 صـ251 0

(43) أخرجه البخارى فتح البارى ج 12 صـ 247، وأخرجه أحمد فى مسنده ج4 صـ244 0

(44) المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفى. أسلم عام الخندق ومشهد الحديبية، ولاه عمر بن الخطاب البصرة ثم ولاه الكوفة . انظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج4 صـ406 0

(45) محمد بن مسلمة بن خالد بن عدى الأنصارى الأوسى شهد بدرا ، والمشاهد كلها مع رسول الله ε إلا تبوك ومات بالمدينة، واستعمله عمر على صدقات جهينة. انظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج4 ص330 0

(46) جامع العلوم، والحكم ج1 صـ104 0

(47) سورة الانفطار الآية 8 0

(48) انظر جامع العلوم والحكم صـ108 وصـ112 0

(49) رواه البخارى ومسلم (اللؤلؤ والمرجان 1906) وهو الحديث الرابع فى الأربعين النووية، والتبيان فى أقسام القرآن صـ337 0

(50) انظر المرجع السابق0

(51) انظر فتح القدير ج10 صـ200 0

(52) إحياء علوم الدين ج2 صـ51 0

(53) انظر حاشية الدسوقى ج2 صـ311 0

(54) انظر نهاية المحتاج ج8 صـ240 0

(55) انظر حاشية الرهونى ج3 صـ264 ، وانظر تفسير القرطبى ج12 صـ8 ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج3 صـ477 0

(56) كشاف القناع ج 1 صـ 220، وغاية المنتهى ج 1 صـ 81 ، 82، والإنصاف ج1 صـ386 0

(57) أخرجه أحمد . الفتح الربانى ج 2 ص31 ، وتهذيب التهذيب ج 7 صـ222، ج5 صـ75 0

(58) انظر جامع العلوم والحكم ج1 صـ107 0

(59) انظر جامع العلوم ، والحكم ج1 صـ107 0

(60) أخرجه أحمد . الفتح الربانى ج 20 صـ 31، وتهذيب التهذيب ج 7 صـ107 ، وج5 صـ75، وجامع العلوم والحكم ج1 صـ107 0

(61) جامع العلوم والحكم ج1 صـ108 0

(62) جامع العلوم والحكم ج1 صـ108 0

(63) انظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج4 صـ277 0

(64) جامع العلوم والحكم ج1 صـ104 0

(65) اللؤلؤ والمرجان 1906 وهو الحديث الرابع فى الأربعين النووية 0

(66) التبيان فى أقسام القرآن ص236، وانظر جامع العلوم والحكم ج1 ص9

(67) مطالب أولى النهى ج1 صـ267 0

(68) تفسير القرطبى ج12 صـ8 0

(69) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج3 صـ477 0

(70) الإسلام، وتنظيم الأسرة ج2 صـ341 0

(71) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ج2 صـ194 0

(72) انظر نهاية المحتاج ج8 صـ239 0

(73) مغنى المحتاج ج4 صـ104 0

(74) انظر تبيين الحقائق ج 2 صـ166 ، وفتح القدير ج 3 صـ401، وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج 2 صـ650، وحاشية ابن عابدين ج 1 صـ302، وج2 صـ401 0

(75) إبو إسحاق المروزى . انظر شرح مختصر المزنى ، وانظر طبقات الشافعية ص66 0

(76) حواشى تحفة المحتاج ج9 صـ41 0

(77) انظر الفروع ج1 صـ281 ، والإنصاف ج1 صـ81 ، 82 0

(78) أخرجه عبدالرازق مرسلا وكذلك عبدالملك بن عمير وعاصم المصنف جـ6 صـ160 ، 166 0

(79) لسان العرب مادة جهض 0

(80) مجلة العربى رجب 1400 هـ ص 29 0

(81) الإسلام وتنظيم الأسرة ج2 صـ333 0

(82) انظر الفروع ج1 صـ281 0

(83) انظر حاشية ابن عابدين ج1 صـ202 0

(84) انظر جامع العلوم والحكم ج1 صـ106، وانظر إحياء علوم الدين ج2 ص51

(85) انظر المرجع السابق ، وانظر حواشى تحفة المحتاج جـ8 صـ241 0

(86) حاشية ابن عابدين ج1 صـ302 0

(87) أخرجه مسلم بشرح النووى ج 16 صـ192 ، والمعجم الكبير للطبرانى ج3 صـ198 0

(88) داود بن عمر الأنطاكى عالم بالطب والأدب، وكان ضريرا انتهت إليه رياسة الأطباء فى زمانه، ومن تصانيفه تذكرة أولى الألباب فى الطب، والحكمة ثلاثة مجلدات يعرف بتذكرة داود . انظر الأعلام للزركشى ج 2 صـ332 0

(89) البحر الرائق ج4 صـ147 0

(90) سورة النساء الآية 119 0

(91) من سورة التكوير الآية 8 . 9 0

(92) سورة الأنعام الآية 151 0

(93) تفسير القرطبى ج7 صـ132 0

(94) الإسراء الآية 21 0

(95) سورة الأنعام الآية 140 0

(96) الإسلام وتنظيم الأسرة ج 2 ص 404 ، قضايا فقهية معاصرة 0 أ0د/ سعاد الشرباصى حسنين ص 61 0

(97) انظر مجلة التمدن الإسلامى المجلد 47 عدد 9 ذو القعدة سنة 1400هـ صـ655 0

(98) الأشباه والنظائر للسيوطى صـ57 ، وغمز عيون البصائر الحموى ج 1 صـ125 0

(99) الإسلام ، وتنظيم الأسرة ج2 صـ406 0

(100) من كتاب تنظيم النسل، وموقف الشريعة الإسلامية منه للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقى صـ63 0

(101) حاشية ابن عابدين ج3 صـ176 ، وتبيين الحقائق ج2 صـ166، وفتح القدير ج3 صـ400 ، وحاشية الدسوقى ج2 صـ311، وأسهل المدارك ج2 صـ 129 ، ونهاية المحتاج ج 8 صـ 240 ، والفروع فى فقه أحمد ج 1 صـ 281 ، وكشاف القناع ج 1 صـ 220، والإنصاف ج 1 صـ 281 ، والمحلى لابن حزم ج11 صـ31 0

(102) حاشية ابن عابدين ج3 صـ176 0

(103) تبيين الحقائق ج2 صـ166 0

(104) تبيين الحقائق ج2 صـ166 0

(105) حاشية ابن عابدين ج3 صـ176 0

(106) حاشية الدسوقى ج2 صـ311 0

(107) أسهل المدارك ج2 صـ129 0

(108) حاشية الرهونى ج3 صـ264 0

(109) شرح المنهاج ج8 صـ240 0

(110) شرح المنهاج ج8 صـ240 0

(111) الفروع فى فقه أحمد ج1 صـ281 0

(112) آية 12 . 14 من سورة المؤمنون 0

(113) آية 8 . 9 من سورة التكوير 0

(114) الفروع ج1 صـ281 0

(115) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج34 صـ160 0

(116) فتاوى بن تيمية ج5 صـ177 0

(117) آية 31 من سورة الإسراء 0

(118) المحلى لابن حزم ج11 صـ31 0

(119) صحيح مسلم بشرح النووى ج16 صـ191 0

(120) الجامع لأحكام القرآن ج12 صـ8 0

(121) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج11 صـ481 0

(122) أخرجه البخارى فى كتاب القدر . فتح البارى ج 11 صـ477 وصحيح مسلم بشرح النووى ج16 صـ190 والفتح الربانى ج1 صـ128 0

(123) آية 12 . 14 من سورة المؤمنين 0

(124) طبقات الحفاظ للسيوطى صـ32 0

(125) انظر طبقات المفسرين للداودى ج1 صـ179 0

(126) الجامع لأحكام القرآن ج12 صـ109 0

(127) انظر طبقات الحفاظ للسيوطى صـ248 0

(128) انظر طبقات الحفاظ للسيوطى صـ278 0

(129) انظر جامع العلوم والحكم ج1 صـ112 0

(130) انظر تهذيب التهذيب ج3 صـ419 0

(131) انظر تهذيب التهذيب ج7 صـ304 0

(132) أخرجه ابن أبىحاتم، واسناده منقطع 0

(133) سورة المؤمنون الآية 14 0

(134) أخرجه اللالكالى بسنده عن ابن عباس، وفى إسناده نظر 0

(135) جامع العلوم والحكم جـ1 صـ113 0

(136) الدر وحاشية ابن عابدين جـ1 صـ602، وانظر البحر الرائق 8/ 233 والمجموع 5/ 301 0

(137) البحر الرائق ج8 صـ233 0

(138) جريمة إجهاض الحوامل صـ285 . 288 لـ د/ مصطفى لبنة

(139) المرجع السابق صـ46 0

(140) شرح فتح القدير ج10 صـ300 0

(141) كشف الأسرار للبزدوى ج4 صـ327 0

(142) المرجع السابق ج4 صـ297 0

(143) الإجهاض لـ د/ مصباح المتولى السيد صـ395 0

(144) الشرح الكبير مع الدسوقى ج 2 صـ261 ، والقوانين الفقهية صـ 212 0

(145) إحياء علوم الدين للغزالى ج2 صـ47 0

(146) المحلى لابن حزم ج11 صـ28 0

(147) البيجرمى الخطيب جـ 4 صـ 40 ، وحاشية الشبراملى على نهاية المحتاج جـ 1 صـ205، وتحفة المحتاج لابن حجر جـ 8 صـ241، ونهاية المحتاج جـ8 صـ241، وما بعدها، وشرح مسلم جـ11 صـ110

(148) إحياء علوم الدين جـ2 صـ47 0

(149) الفروع لشمس الدين المقدسى جـ1 صـ281 ، والإنصاف جـ1 صـ286 ، ومنتهى الإرادات جـ1 صـ281 ، والمغنى جـ7 صـ816 0

(150) مغنى المحتاج ج 4 صـ210، ونهاية المحتاج ج 8 صـ26 ، والأشباه والنظائر للسيوطى صـ87 0

(151) البدائع 6/ 172 ، والقوانين الفقهية صـ194، والمجموع شرح المهذب جـ9 صـ43، والطرق الحكمية صـ285 0

(152) الاشباه والنظائر صـ124 0

(153) مفتاح دار السعادة صـ347 0

(154) أى بقاء الجنين 0

(155) أى بعد نفخ الروح وذلك بمرور 120 يوما على الحمل 0

(156) أى لم يتحقق حصوله على شئ من الحقوق ، والواجبات بخلاف أمه0

(157) فتوى الشيخ محمود شلتوت فى إسقاط الحمل صـ 95 ، 109 . 110 من كتاب الإجهاض بين الطب والدين، وخطره على المسلمين، وأيضا فى كتاب الفتاوى صـ290 ، وانظر الفتاوى الإسلامية صـ 464 0

(158) انظر : فى بحثه حكم الإجهاض فى الشريعة الإسلامية صـ 87 ، 88 من كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين ، وأيضا المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية صـ 460 . 461 لعام 1983م وكذا صـ465 . 466 0

(159) سبق الاعتراض على التمثيل بالهزال، والضعف فى صـ 174 ، 178 من البحث 0

(160) انظر : بحث حكم الإجهاض فى الشريعة الإسلامية صـ98 من كتاب الإجهاض بين الطب ، والدين، والمؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية صـ467، 468 0

(161) الموسوعة الفقهية جـ 2 صـ57، د/ محمد نعيم يس فى بحثه الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية صـ 28، انظر القرار فى صـ 49 من كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين

(162) وهذه الشروط هى :

1 – قيام الضرورة التى تحتم الإجهاض، كبقاء الجنين فى رحم المرأة يهدد حياتها 0

2 – ثبوت هذه الضرورة من طريق موثوق به، فلا تكون متوهمة 0

3 – التحقق والتأكد من أن بقاء الجنين يهدد حياة الحامل، ولا يزول عنها الخطر إلا بإجهاض الجنين 0

4 – أن يقرر ضرورة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أطباء متخصصون عدول، حاذقون 0

(163) د/ محمد نعيم ياسين فى بحثه الإجهاض بين القواعد الشرعية، والمعطيات الطبية صـ37 0

(164) فتوى دار الإفتاء المصرية عام 1968م للموضوع (1097) حكم الإجهاض (105 م 42 . 26 أغسطس 1968م) 0

(165) انظر فى بحث د/ صالح الفوازن صـ115، 116 من كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين 0

(166) الفروع 1/ 281 ، والإنصاف 1/ 282 ، ومنتهى الإرادات 1/ 286، والمغنى 7/ 816 0

(167) الفقه الإسلامى وأدلته لـ د/ وهبة الزحيلى جـ3 صـ559 0

(168) سورة النساء الآية / 1 0

(169) سورة النحل الآية / 72 0

(170) أخرجه أحمد (3/ 158) وابن حبان (9/ 328) من حديث أنس، وأورده الهيثمى فى المجمع (4/ 252 . 258) وحسن إسناده 0

(171) أخرجه الحاكم (3/ 290) من حديث عياض بن غنم . قال ابن حجر : (إسناده ضعيف كذا فى التلخيص الحبير 3/ 116) 0

(172) أخرجه أحمد (5/ 212) وابن ماجة (1/ 619) من حديث خزيمة بن ثابت، وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب (3/ 290) وقال رواه ابن ماجة والنسائى بأسانيد، أحدها جيد 0

(173) أخرجه أبوداود (2/ 623) والترمذى 3/ 435 من حديث أبىسعيد الخدرى وقال : حديث حسن صحيح، ورواه البخارى ومسلم نحوه 0

(174) انظر نظرية الضرورة الشرعية صـ68 ، والطب الشرعى لزياد درويش صـ372 ، وانظر درر الحكام بشرح مجلة الأحكام مادة 22